



قربة اثني عشر ألف قتيل بسبب التعذيب في سوريا اليوم العالمي لمساندة ضحايا التعذيب!

أولاً: ملخص تنفيذي:

على الرغم من أن حق عدم التعرض للتعذيب قد أصبح أمراً مفروغاً منه في القانون الدولي، ويشكل عنصراً مشتركاً بين القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان، فهو محظور بشكل كامل في كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية مناهضة التعذيب، وقد ورد تفصيل كل ذلك في بروتوكول اسطنبول، على الرغم من كل ذلك فإن التعذيب يُمارس في أبشع صوره في سوريا بطريقة يومية مستمرة منذ آذار/2011 وحتى الآن ولساعات طويلة قد تؤدي إلى الموت، حيث نسجل يومياً ما بين ثلاث إلى أربع حالات وفاة بسبب التعذيب داخل مراكز الاحتجاز.

لاستطيع أي جهة تدعي الموضوعية أن تصف الانتهاكات التي تحصل من قبل الأطراف الأربعة الرئيسة في سوريا بأنها بالحجم ودرجة العنف نفسها، على الرغم من الدور الحثيث الذي تقوم به بعض المنظمات ومن يواكبها من وكالات أنباء في لعب ذلك الدور، لكن الأدلة والإحصائيات الموثقة والمعتمدة تبقى المؤشر الأهم في الحكم، (هذا لا يناقض أن أبسط جريمة هي فعل مدان من قبل أي طرف ارتكبه)، في موضوع التعذيب تحديداً وبحسب الإحصائيات المسجلة بالاسم ومكان التعذيب والصورة والتاريخ في ملفات الشبكة السورية لحقوق الإنسان، نستطيع ترتيب الجهات المتورطة بحسب التسلسل التالي، مع الأخذ بعين الاعتبار أن القوات الحكومية تتميز بأنها أول من بدأ بالانتهاكات جميعها ولأشهر عديدة، والعامل الثاني هو حجم مساحة الأراضي التي تسيطر عليها تلك القوى:

ألف: القوات الحكومية (الجيش، الأمن، الميليشيات المحلية، الميليشيات الشيعية الأجنبية):
قتلت ما لا يقل عن 11358 شخصاً بسبب التعذيب، بينهم 157 طفلاً، و62 سيدة.
باء: فصائل مختلفة في المعارضة المسلحة: قتلت ما لا يقل عن 31 شخصاً (معظمهم أسرى من القوات الحكومية)، بينهم 7 أطفال و2 سيدتان.
تاء: تنظيمات إسلامية متشددة:
تنظيم داعش (يطلق على نفسه اسم الدولة الإسلامية): قتل ما لا يقل عن 29 شخصاً، بينهم طفلان وسيدتان.
جبهة النصرة: قتلت 5 أشخاص بسبب التعذيب.

محتويات التقرير:

أولاً: ملخص تنفيذي.

ثانياً: جريمة التعذيب لدى

الأطراف الفاعلة.

ثالثاً: التوصيات.


شكر وتعزية





ثاء: قوات «الإدارة الذاتية» الكردية (بشكل رئيس قوات حزب الاتحاد الديمقراطي الكردي - وحدات حماية الشعب وقوات الأساس): قتلت ما لا يقل عن 6 أشخاص، بينهم طفل.

وبالتالي فإذا كان المجموع الكلي لإحصائيات ضحايا التعذيب هو 11429 فإن القوات الحكومية مسؤولة عن 99% من عمليات الموت بسبب التعذيب.



في بعض الحوادث مورست عمليات التعذيب على شكل نمط تطهير طائفي أو عرقي، كما سلجنا ذلك بشكل موسع في دراسة «أبرز الجماز التي تحمل نمط تطهير طائفي أو عرقي»، وقد شاهدنا ذلك عبر العديد من الفيديوهات المسربة أو الفيديوهات التي تم الحصول عليها بعد أسر أحد مجرمي التعذيب الذين يتلذذون بتلك العمليات السادية ويقومون بتصويرها أيضاً، على غرار فيديو تعذيب لطفل لا يتجاوز عمره الـ 15 عاماً من قبل قوات حكومية ترتدي زي الجيش النظامي، وتقوم بتعذيب الطفل وقتله لأن جواله يحتوي على أغنية «ارحل يا بشار».

نؤكد أن جميع هذه الوقائع والإحصائيات لا تشكل سوى الحد الأدنى من حجم وخطورة الانتهاكات التي حدثت وتحدث في سوريا منذ 2011 وحتى الآن.

يقول فضل عبد الغني مدير الشبكة السورية لحقوق الإنسان:

«لقد استخدمت السلطات الحاكمة سياسة التعذيب من أجل تحقيق هدف الانتقام الجماعي من معارضيه، بسبب اتخاذ موقف أو ربما كلمة تخالفها، وفي بعض الأحيان من أجل الإكراه على الاعتراف بأشياء لم يقوموا بها، وبتفاوت ضحايا التعذيب ما بين الموت أو الإعاقة والألم النفسي طويل الأمد، والنظام الحاكم في سوريا شديد المركزية، وبالتالي فإن اتخاذ القرارات أمر محصور بشكل رئيس بيد مجموعة محددة هي على علم تام بذلك، بل هي من تأمر بتنفيذ هذه المنهجية، وهي في منظورها بشكل كامل»

تلتزم الشبكة السورية لحقوق الإنسان نفسها بإصدار تقرير شهري تتحدث فيه عن ضحايا التعذيب، مع استعراض لأبرز الحالات، وأخيراً المراسلة شبه الأسبوعية للمقرر الخاص المعني بحالات التعذيب.





ثانياً: جريمة التعذيب لدى الأطراف الفاعلة:

ألف: القوات الحكومية:

مارست القوات الحكومية منذ الأيام الأولى لانطلاق الاحتجاجات الشعبية في آذار/2011 والتي تحولت فيما بعد لنزاع مسلح، مختلف أساليب التعذيب، وقد أصدرنا إحصائيات ودراسات عدة منذ ذلك الوقت وحتى الآن، وتحدثنا في دراسة مستقلة عن أبرز أساليب التعذيب التي تمارس داخل مراكز الاحتجاز الحكومية، التي مازالت مستمرة حتى اللحظة، ولم تتم مسائلة أحد عن أي جريمة تعذيب، بل إن الدستور السوري في ظل حزب البعث يحمي مرتكبي الجرائم.

في معظم حالات الاعتقال المسجلة لدينا والتي بلغت قرابة 118 ألف حالة (وهو الحد الأدنى، حيث يصعب الحصول على كثير من حالات الاعتقال، بخلاف توثيق الضحايا)، تبين لنا من خلال عمليات الرصد والتوثيق اليومية منذ عام 2011 أن الأهالي لا يعلمون مصير أبنائهم أو أماكن وجودهم، وبالتالي يصبح معظمهم من ضحايا الاختفاء القسري، وهذا ما تعتمد السلطات السورية فعله تماماً، لأن ذلك يؤدي إلى نشوء مناخ من الرعب الشديد في المجتمع السوري، كما تبين أيضاً أن ذوي المعتقلين لا يُبلغون بوفاة أبنائهم، وإن كثيراً من الأسر ظهر لها وفاة ابنها بعد مراجعة عدد من الأفرع الأمنية مرات عديدة، وقد يكون الابن قد توفي منذ مدة بعيدة. وإضافة إلى أساليب التعذيب التي وردت في الدراسة السابقة، والتي تتم ممارستها منذ لحظة الاعتقال الأولى، وفي أثناء الاستجواب أيضاً، فإننا نود أن نشير إلى انتشار ظاهرة القتل رمياً بالرصاص داخل مراكز الاحتجاز، فقد سجلنا ما لا يقل عن 2842 حالة قتل لمعتقلين رمياً بالرصاص، من بينهم 1466 حادثة قتل لمعتقلين داخل مراكز الاحتجاز نفسها، أما بقية الحالات البالغة 1376 حادثة فهي قتل لأشخاص تم اعتقالهم عبر الحواجز الأمنية المنتشرة وبعد التحقيق معهم لفترة بسيطة تم قتلهم، وهذه السياسة تهدف إلى ترويع عامة المجتمع.



كما أن السلطات السورية وبشكل خاص الميليشيات المحلية التابعة لها لم تتوقف عن عمليات الخطف الممنهج، وبشكل خاص بحق معارضين بارزين ومعارضات بارزات، وأغلب حالات الخطف تتحول إلى حالات اختفاء قسري.

منذ آذار/2011 وحتى الآن مازالت السلطات السورية تمنع دخول لجنة التحقيق الدولية المستقلة إلى سوريا، كما لم يتمكن الصليب الأحمر الدولي أو حتى الهلال الأحمر السوري من زيارة 98% من مراكز الاحتجاز النظامية، أما مراكز الاحتجاز الغير نظامية كالملاعب والثكنات العسكرية والمدارس والمشافي والأبنية والفيلات وغير ذلك، فالسلطات الحاكمة لاتصرح بها بتاتاً.



إن أي مسؤول يعتقد أن أعمال التعذيب ترتكب، عليه منع هذه الأعمال والتحقيق فيها ومقاضاة الجناة ومعاقبتهم. وإلا، فإن الدولة تتحمل المسؤولية ويتحمل مسؤولوها جميعهم وبشكل فردي المسؤولية عن ذلك باعتبارهم «قد قبلوا أعمالاً غير مسموح بها».

إن القوات الحكومية قد مارست أفعال التعذيب في إطار واسع النطاق؛ ما يدل على وجود سياسة لديها وهي منظمة ومنتسلسلة، إن أفعال التعذيب ترقى إلى جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب بحسب القانون الدولي الإنساني.

باء: فصائل مختلفة في المعارضة المسلحة:

مارست بعض الفصائل في المعارضة المسلحة عمليات الضرب المبرح باستخدام أدوات كالعصا الخشبية والمعدنية والسلك الكهربائي بالدرجة الأولى أثناء التحقيق مع المحتجزين لديها بتهم جنائية صغيرة، إضافة لاستخدامها الدواب والشبح (الدولاب: هو عجلة سيارة يتم وضع المحتجز فيها مع نثي ركبته ثم ضربه. الشبح: هو تعليق المحتجز من يديه أو قدميه وتركه معلقاً مع رفعه عن الأرض) مع المتهمين بالتعاون مع القوات الحكومية أو مرتكبي جرائم القتل والزنا، لم تتبع قوات المعارضة المسلحة وسائل تعذيب ممنهجة حيث تفاوتت الشهادات التي حصلت عليها الشبكة السورية لحقوق الإنسان من المطلق سراحهم من سجون قوات المعارضة المسلحة، حول درجات التعذيب المطبقة على المحتجزين، وقد تحدثنا عن ذلك موسعاً في دراسة خاصة بعنوان أبرز مراكز الاحتجاز لدى المعارضة المسلحة، وبعد إصدار تلك الدراسة اتصل بنا بعض تلك الفصائل وأظهر رغبته بالتعاون في التحقيقات وإيضاح بعض التفاصيل، ومن بينهم جيش الإسلام بقيادة زهران علوش.

لقد مارست مجموعات من المعارضة المسلحة عمليات التعذيب، لكنها لم ترتكبها في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجية، فهي لا ترقى إلى جرائم ضد الإنسانية، لكنها تخضع للملاحقة القضائية كجرائم حرب.

تاء: تنظيمات إسلامية متشددة:

تنظيم داعش:

اعتقل تنظيم داعش ما لا يقل عن 4127 شخصاً، وهم أغلبهم من السنة، ومارس بحق المعتقلين عمليات تعذيب، لكن التنظيم المتشدد مارس أفعال التعذيب بحق قرى وبلدات مختلفة عنه طائفاً كالعلوية والمسيحية، وتعتمد إهانتها لهذا السبب، كما مارس التعذيب على نحو يحمل صبغة عرقية بحق المجتمعات الكردية.

يتبع تنظيم داعش أساليب تعذيب بدنية ونفسية قريبة من تلك التي تستخدمها القوات الحكومية في مراكز احتجازها، وأضاف إليها بعض الأساليب الأخرى، على سبيل المثال:

- 1- الإيهام بالغرق: وتكون بربط المعتقل إلى نقالة أو مقعد وتوضع على وجه قطعة قماش مبللة بالماء بحيث يصعب التنفس ثم يجري سكب الماء البارد عليه وغالباً تستخدم مع المخطوفين الأجانب في محاكاة لأسلوب الإيهام بالغرق الذي استخدمته وكالة الاستخبارات الأمريكية المركزية في استجواب الإرهابيين المشتبه بهم، بعد هجمات 11/أيلول/2001
- 2- الخنق بالغازات: تعريض المختطف أثناء التحقيق معه للخنق بالغازات كفتح أسطوانة الغاز أو إلقاء قنابل مسيلة للدموع، أو جعل دخان حريق يدخل لزنزانتته.
- 3- الإيهام بالذبح: تهديد المعتقل أنهم سيدبحونه، ثم يأخذوه إلى مكان الذبح، ويجعلوه يشاهد السكين قريباً من رقبتهم، ويكررون هذه العملية مرات عدة.
- 4- إطلاق الرصاص حول جسد المعتقل.
- 5- إجبار المعتقل على مشاهدة أشرطة فيديو وتسجيلات لعمليات إعدام وقطع رؤوس وحرق لمعتقلين سابقين.
- 6- التعذيب حتى الموت: مارس تنظيم داعش أثناء قتل المختطفين والمحتجزين لديه أشكالاً عدة للتعذيب بدعوى تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية كالقتل رجماً بالحجارة، أو الرمي من على مكان مرتفع، ثم يتبعون ذلك بالرجم بالحجارة حتى الموت.





تنظيم جبهة النصرة:

يستخدم تنظيم جبهة النصرة الجلد بشكل رئيس أثناء التحقيق مع المحتجزين لديه وهو ضرب ظهر المعتقل بعضا أو كبل كهرباء، ووضعيات الشبح والدولاب، كما اتبع أسلوب التعذيب النفسي بشكل منهجي عبر تهديد المعتقل بالإعدام واتهامه بالكفر وأخذه من أجل تنفيذ عملية الإعدام وإعادة لمكان الاحتجاز لمرات عدة كما أفادنا بذلك عدد من الناجين من مراكز احتجاز جبهة النصرة.

إن التنظيمات الإسلامية المتشددة قد مارست أفعال التعذيب في إطار واسع النطاق، إن أفعال التعذيب هذه ترقى إلى جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب بحسب القانون الدولي الإنساني.

ثاء: قوات «الإدارة الذاتية» (بشكل رئيس قوات حزب الاتحاد الديمقراطي الكردي - وحدات حماية الشعب وقوات الأساس):

تقوم قوات «الإدارة الذاتية» في مراكز احتجازها باستخدام الضرب المؤذي على الرأس وتكسير العظام بواسطة سلاح الكلاشنكوف أو عصا معدنية أثناء التحقيق مع الأشخاص المعتقلين أو المختطفين لديها، وأخبرنا العديد من الناجين من مراكز احتجاز تلك القوات عن استخدامها لأساليب للعض والصعق بالكهرباء والتحرش والابتزاز الجنسي، وتحدث البعض منهم عن عبارات تحمل نط إهانة عرقية، ولم تكن هذه الأخيرة سياسة منهجية. لقد مارست قوات «الإدارة الذاتية» عمليات التعذيب، لكنها لم ترتكب في إطار هجوم واسع النطاق، فهي لا ترقى إلى جرائم ضد الإنسانية، لكنها تخضع للملاحقة القضائية كجرائم حرب.

التوصيات:

إلى مجلس الأمن:

1. إيجاد سبيل فعال لحماية المعتقلين الذين هم بمثابة رهائن لدى السلطات السورية تتصرف بهم كيفما تشاء.
2. لا بد على مجلس الأمن من متابعة تنفيذ القرارات:
3. 2042 الصادر بتاريخ 14 نيسان/ 2012، والقرار 2043 الصادر بتاريخ 21 نيسان/ 2012، والقرار 2139 الصادر بتاريخ 22 شباط/ 2014، والقاضي بوضع حد للاختفاء القسري.
4. إلزام السلطات السورية والأطراف الأخرى بالكشف عن جميع مراكز الاحتجاز السرية، والسماح لمنظمات حقوق الإنسان المستقلة بزيارتها.
5. الضغط على السلطات السورية والأطراف الأخرى من أجل السماح للجنة الدولية للصليب الأحمر بدخول مراكز الاحتجاز والاطلاع على أوضاع المعتقلين واحتياجاتهم.
6. المفوضية السامية لحقوق الإنسان:
7. إصدار بيانات وتقارير دورية تدين عمليات التعذيب المستمرة والممنهجة، وتسليط الضوء على معاناة الناجين من التعذيب.

شكر وتعزية

كل الشكر للنشطاء المحليين، والناجين من التعذيب لمساهمتهم الفعالة في الشهادات، خالص العزاء لعائلات الضحايا وأصدقائهم.

